رابط المادة على منصة باحث

مالعمل إذا كان الإمام لا يعطي مجالاً للمصلين لقراءة الفاتحة؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

بعض الائمة في الصلاة الجهرية لا يدع للمأموم فرصة ليقرع الفاتحة. فان اتبع قول الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. واستمع الى الامام فانه يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:00:00

وان قرأ الفاتحة والامام يقرأ فقد خالف الاية السابقة فما العمل اذا؟ ارشدونا جزاكم الله خير الجزاء. اه يشكر هذا السائل على هذا الانتباه على هذا الاهتمام في امر صلاته. وننصحه بان اتصل بهذا الامام اذا - 00:00:20

كان يتمكن من الاتصال به من اجل بذل النصيحة له واخباره بان بانه يخفف الصلاة تخفيفا يحصل وعلى المأمومين ظرر منه. واذا كان لا يتمكن من الاتصال به فعليه ان يتصل ببعض الاشخاص الذين لهم علاقة - 00:00:40

هذا الامام ويبين لهم ما يحصل من هذا الامام وما يحصل من الظرر على المأمومين ويطلب منهم ان ينصحوه. هذا بالنسبة لهذا الامام. اما بالنسبة لقراءة الفاتحة خلف الامام وقد اختلف فيها العلماء - 00:01:00

رحمهم الله تعالى واختلافهم هذا مبني على ما ورد من الادلة التي اخذ بها اصحاب كل قول بناء منهم على ان هذه الادلة تدل على صحة قولهم. فمنهم من يرى ان الامام يتحملها عن المأموم - 00:01:20

حديث قراءة الامام قراءة للمأموم ومنهم من رأى انه يقرأها الصلاة ذرية والجهرية عمل صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكلمة الصلاة هذه نكرة في سياق النفي والنكرة في السياق - 00:01:40

النفي تكون عامة. والرسول صلوات الله وسلامه عليه قد اعطاه الله جوامع الكلم وتأخير البيان عن وقته لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم. فلم يبين هنا ان هذا خاصا بالامام ولا انه خاصا بالمأموم ولا انه - 00:02:00

خاص بالمنفرد وبناء على هذا يكون عاما للامام والمأموم والمنفرد. والامام لا اشكال فيه والمنفرد لا اشكال فيه وانما الاشكال في المأموم. المقصود ان المأموم داخل في عموم هذا الحديث. فاخذوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز - 00:02:20

الشخصي ان يترك قراءة الفاتحة سواء في الصلاة الجهرية او السرية. ومن العلماء من ذهب الى انه يجب عليه ان يقرأها في الصلاة الجهرية ان يجب عليه ان يقرأها في الصلاة البرية واما الجهرية فانه يتحملها عنه الامام - 00:02:40

ويتابعه في قراءته. والقول الذي تجتمع فيه الادلة هو القول بانه يقرأها في السر ويقرأها في الصلاة الجهرية يتحين سكتات الامام اه ويقرأ فيها واذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة الا مع - 00:03:00

المأموم فانه يقرأ الفاتحة ولو كان الامام يقرأ لان هذا القول فيه براءة للذمة احتياط وفيه خروج من خلاف العلماء لان لان ما فيه احد من اهل العلم يقول انه اذا قرأ - 00:03:20

الفاتحة تبطل صلاته. صلاته صحيحة على كل حال. واذا اخذ بهذا القول يكون فيه اطمئنان لقلبه وانه ادى صلاته على اكمل وجه. وهذا القول هو الذي يجتمع فيه الادلة وبالله التوفيق - 00:03:40